

الاولى سوى رد شهادة الشاهد الاول فمخلف ثانيا الرد
شهادة الشاهد الثاني وعلي هذا القول لو دخل المطلوب
عن اليقين جزا طالما لم يخف بعينه بين كافي التوجه
او لا يخلف ثانيا ولو سقط الخلف لان عينة قد تقدمت
فلا يخاف عليه وهو قول ابن ميسرة لا يخفى قول الخضر
علي كلام ابن القاسم في المبسوط له وهو موافق علي
كلامه في الموازين وهو انه ان ايق شاهدين قد خفي له
بما وقولهما معا ختم وهو لا يخاف من قوله او لا يوجد
ثانيا لان نكل لم يخلف فيها المطلوب وان نكل
يمن بمخف استأمر بوقف علي بنبيه وعقوبه او علي
الفترا خلفوا والخامس في يقيني ان اليقين اما الش
تتقد من البعض واما من الكل فتقال الاول لا يستشهد
شاهدا ولا يخلف علي زيارته ووقف داره علي اولادها واللاه
وذرته وعقبه فاليمين تنفردة من العقوبه متبصرة
من اليقين الموجودين والكل ان البعض الموجود يخلف
مع الشاهد يثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكونه ان
نكلوا الحكم لم يثبت الواجب وان نكل البعض ثبت
نصيب من خلفه مثل الشاهد المواتي يستقال الثاني
ان يشهد شاهدا واحدا علي زيارته ووقف داره مثلا
علي الفترا فاليمين هنا متفردة من جميع الفترا والحكم
ان المشهود عليه يخلف لرد شهادة الشاهد هو يبرأ من
الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعزير يمين
بمخف عما نكل وقوله كشافه هو مثال المذكور وقوله
او علي الفترا مثال للفترا وان نكل بوجه نكل الخلف
باليقين وهو البعض الموجود من العقوب والموعى عليه

الفترا

الفترا بالوقف يتم فرع علي الاول قول ما ان مات الخبير
ان فرع علي الثاني والخامس فسلك صيغة الف
والشتر المشهورين بقرينة اعتناع رجوع والخامس
للاول بعد حجة المعين والردم العينة في التفرع
لانه اذا لم يكن خلف بطل الخبير ولا يثبت خلفه البطل
الاول ولا الثاني وما قررنا بكلام المؤلف في المشهور
الحيوان فان مات في تقين مستحقة من يقينه
الاولي او البطل الثاني تزدد يقيني ان من اقام ثبنا
علي وقفه دار مثلا علي جده وعقبه بطلنا بعد
بطلن وخلف معمون كل الباقرن من اهل طبقة
تم ما نكل بل يرجع نصيبه الي اخوته من اهل طبقة
لان نكلوا هم عن الخلف علي نصيبهم لا يبع من استحقاق
نصيب الخالف المتكامل في نكلير الحبي اذا نكل اخوه
الكلين ثم مات الصغير فباع ارضه او لا يرجع المال الا
الي البطل الثاني لبطا خلف نصيبه البطل الاول
بكل الخبير واهل البطل الثاني انما يتلقونه عن جرم
الخمس فقوله مستحقة اي مستحق نصيب الخلف
الذي مات الموقوف من السابق وقوله مستحقة
الاخاف تجسيمه ومن بيانته لا تبع عينة لانه
نكله من اهل طبقة مستحقة الذي يعرفه اللولين
او البطل الثاني خلفه الخبير وقوله او البطل الثاني
موقوف علي يقيني كل من استحقق لا يبرأ من عينة
لان اهل الوقف شاهدا واحدا وهذا ملكي من اليقين
بعد ما نكل عنهما سياتي ولا يملك من ان نكل تقدم
الا ان يكون نكل اولا قفي جملته قولنا هذا مخالف